السعي اليها الا بعد الفجر كما مر وحينئذ فان اجتمع من اهل المحل البعيد كذلك اربعون صلوا الجمعة والا
فالظهر والثاني ظاهر ايضا فكل فئة بلغت اربعين تلزمها اقامة الجمعة وهل المراد اجتماع من تلزمه او من
تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها او من يفعلها في ذلك المحل غالبا محتمل ولعل اقربها الاخير كما افاده
الوالد رحمه الله تعالى وقيل لا تستثنى هذه الصورة ويحتمل فيها المشقة في الاجتماع واقتصر في التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص وسكوت الشافعي عن ذلك لان المجتهد لا ينكر على
المجتهد وقد قال ابو حنيفة بالعدد قال السبكي وهذا بعيد ثم انتصر له وصنف فيه اربع مصنفات
وقال انه الصحيح مذهبا ودليلا وقيل ان حال نهر عظيم يحوج الى سباحة بين شقيها كبغداد كانا
اي الشقان كبلدين فيقام في كل جمعة وقيل ان كانت قرى فاتصلت ابنيتها تعددت الجمعة بعددها فيقام في كل قرية جمعة كما كان فلو سبقها
جمعة في موضع يمتنع فيه التعدد فالصحيحة السابقة لاجتماع شرائطها واللاحقة باطلة لما مر انه لا
يزاد على واحدة وفي قول ان كان السلطان مع الثانية اما ما كان او مقتديا فهي الصحيحة اي والا ادى
الى تفويت الجمعة على اهل البلد بمبادرة شرذمة الى ذلك والمتجه ان حكم الخطيب المنصوب من جهة
السلطان او من جهة نائبه كحكم السلطان قال البلقيني ان هذا القول مقيد في الام بان لا يكون
وكيل الامام مع السابقة فان كان معها فالجمعة هي السابقة والمعتبر سبق التحرم من الامام
بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الاخر بالهمزة لان به الانعقاد وشمل ما تقرر من كون العبرة
بتمام تكبيرة الامام دون تكبير من خلفه ما لو احرم امام بالجمعة ثم اماما واخرى بها ثم اقتدى به تسعة
وثلاثون ثم بالاول مثلهم صحت جمعة الاول اذ باحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع على
غيره افتتاح جمعة اخرى وبذلك صرح في المجموع وقيل المعتبر سبق الهمزة وقيل سبق التحلل اي
بتمام السلام للامن معه من عروض فساد الصلاة فكان اعتباره اولى من اعتبار ما قبله وقيل باول
الخطبة بناء على ان الخطبتين بدل عن ركعتين ولو دخلت طائفة في الجمعة فاخبروهم بان طائفة سبقتهم
بها استحب لهم استئناف الظهر ولهم اتمام الجمعة ظهرا وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها
نقل عليه ان التشبيه راجع الى الاتمام فقط فلو وقعتا بمحل يمتنع تعددها فيه معا او شك في المعية فلابد ان
ابطالهما ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وبحث الامام انه يجوز فيها تقدم احدى
الجمعتين فلا تصح جمعة اخرى فينبغي لبراءة بيقين ان يصلوا بعدها الظهر قال في المجموع وما قاله مستحب
والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة قال غيره ولان
السبق اذا لم يعلم او يظن لم يؤثر احتماله لان النظر الى علم المكلف او ظنه لا الى نفس الامر وان سبقت
احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان او مسافران خارج المسجد تكبيرتين متلاحقتين فاخبراهم بذلك ولم
يعرفا المتقدمة منهما واخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ او تعينت ونسيت بعده
صلوا ظهرا لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ويمتنع اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت
الجمعة منها غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر وفي قول جمعة لان
المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما وفي الروضة كاصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية
بالاولى وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الان بانها صحيحة سواء وقعت معا ام مرتبا
الى ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمعة فلا يجب على احد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا

من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة
الى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات او غيرها
وجب عليه ظهر يومها الرابع من شروط الجماعة اجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى اذ لم ينقل فعلها كذلك
والجماعة شرط في الركعة الاولى فقط اما العدد فشرط في جميعها كما سياتي فلو صلى الامام باربعين ركعة ثم احدث
فاتم كل لنفسه اجزاتهم الجمعة وشرطها اي الجماعة فيها كغيرها من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بافعال الامام
مما مر في الجماعة الا في نية الامامة فتجب هنا على الاصح لتحصل له الجماعة واختصت باشتراط امور اخر
منها ان تقام باربعين منهم الامام وان كان بعضهم صلاها في قرية اخرى كما بحثه بعضهم فلا تنعقد بدونهم
لخبر كعب بن مالك قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
في نقيع الخضمات وكنا اربعين وخبر ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا
ولقول جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين جمعة اخرجه الدارقطني وقول الصحابي مضت
السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع اربعون رجلا فعليهم الجمعة وقوله
صلى الله عليه وسلم لا جمعة الا في اربعين واما خبر انفضاضهم فلم يبق الا اثنا عشر فليس انه ابتداها
باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم مع سماعهم اركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات
الرقاع اما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام باربعين ويقف الزائد في وجه
العدو ولا يشترط بلوغهم اربعين على الصحيح لانهم تبع الاولين وشرط كل واحد من العدد المعتبر
ان يكون مسلما اخذا مما مر مكلفا اي بالغا عاقلا حرا كله ذكرا فلا تنعقد بالكفار وغير المكلفين ومن
فيه رق وبالنساء والخناثى لنقصهم بخلاف المريض فانها انما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ولا تنعقد
باربعين فيهم امي لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارئ بالامي كما نقله
الاذرعي عن فتاوى البغوي وظاهر ان محله اذا قصر الامي في التعلم والا فتصح الجمعة ان كان الامام
الامام قارئا وعلم مما تقرر ان علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ومعلوم
مما مر في صفة الائمة ان الاميين اذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان الجماعة المشترطة
للصحة صيرت بينهما ارتباطا بين صلاة الامام والماموم فصار كاقتداء قارئ بامي وعلم مما تقرر
انه لا بد من اغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وان لم اره ممن صرح به في غير فاقد الطهورين ويعلم
مما ياتي ان شرطهم ايضا ان يسمعوا اركان الخطبتين وكان في الاربعين من لا يعتقد وجوب
بعض الاركان كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شك في اتيانه بالواجب عندنا كما تصح امامته
لنا مع ذلك لان الظاهر توقيه الخلاف بخلاف ما اذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر
مما مر لبطلان صلاته على مقتضى كلام الاصحاب ان العبرة بعقيدة الشافعي اماما كان او ماموما
وهو دال لما تقرر مستوطنا بمحلها والمستوطن هنا من لا يظعن منه شتاء ولا صيفا الا لحاجة
كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن اقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كا
لمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وان سمعوا نداها لفقد اقامتهم
بمحلها ولا يشترط لصحتها تقدم احرام اربعين ممن تنعقد بهم على احرام الناقصين كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى واقتضاه كلام الاصحاب وصححه جماعة من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه خلافا
للقاضي ومن تبعه فيما يقول بصحة الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم قال البلقيني لعل

Copyright © King Saud University